المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئنـــاف الإداريـة
بطنجة

القـرار عـدد: 04
المـــوْرخ في: 2024/12/02
ملـــف عدد: 2024/7202/04

- إن مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية يشترط للحكم بالغرامة التهديدية ثبوت تحقق واقعة الامتناع الصريح غير المبرر عن التنفيذ، وأن يكون موضوع الالتزام متعلقا بالالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل... نعم.
- غياب أي تصريح واضح بالامتناع عن التنفيذ في المحضر المستدل به من قبل المستأنف عليها...اعتباره امتناعا عن التنفيذ بالمعنى الواقعي والقانوني... لا.
- تكييف محضر الامتناع من طرف محرره لتصريحات المنفذ عليها واعتبارها امتناعا غير مبرر عن التنفيذ... لا.
- ثبوت كون المؤسسة المستأنف عليها تمارس نشاطها التعليمي بشكل عادي وسلس... انتفاء موجبات ما قضى به الأمر المستأنف من تحديد للغرامة التهديدية... إلغاؤه والتصريح تصديا برفض بالطلب...نعم.

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقـانون

بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1446 الموافق ل 02 دجنبر 2024.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

الملف رقم

Scanné avec CamScanner

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف :

- في شخص مديرها بواسطة نائبها الأستاذ بتاريخ 19 نونبر 2024 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بطنجة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 تحت عدد 35 في الملف رقم 2024/7101/37 القاضي بتحديد غرامة قدرها 1000 درهم في مواجهة .

- شخص ممثلها القانوني ابتداء من 18 سبتمبر 2024 إلى غاية تمام التنفيذ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2024/12/02 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/12/2

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضر نائب المستأنفة ونائب المستأنف عليها وبعد الاستماع إلى الأداء الشفهية للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق التي أكدت فيها ما جاء في مستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لأخر الجلسة للنطق بالقرار الاتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/19 من طرف

بواسطة نائبها ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بطنجة

المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه قبوله.

MarocDroit

Scanné avec CamScanner

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2024/09/20 تقدمت الطالبة (المستأنف عليها) بواسطة نائبها بمقال إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بطنجة ورد فيه أنه صدر قرار عن لجهة في شخص مديرها، تحت رقم 2024/33 بتاريخ 2024/06/24 بشأن سحب رخصة فتح مؤسسة ( ) للتعليم الخصوصي رقم 14 C420 بتاريخ 23 دجنبر 2014، وهو القرار الذي اتخذ بناء على تقرير الافتحاص التربوي والإداري الذي اثبت أن هذه المؤسسة خالفت بشكل كلي جميع الشروط والالتزامات المضمنة بدفتر التحملات التي على اساسه تم منح رخصة فتح المدرسة المسماة " " حيث أورد التقرير جملة من المخالفات والخروقات، و صدر قرار بسحب رخصة فتح المؤسسة المذكورة بطنجة الصادرة بتاريخ 2014/12/23، فتقدمت بدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل ايقاف تنفيذ القرار الإداري عدد 2024/33 القاضي بسحب هذه الرخصة، حيث فتح لها الملف عدد 2024/7106/68 وبعد تبادل المذكرات وتمام الاجراءات أصدرت المحكمة الادارية بالرباط الحكم عدد 3408 بتاريخ 2024/08/08 قضى بالاستجابة للطلب وذلك بإيقاف تنفيذ القرار الاداري رقم 2024/33 القاضي بسحب الرخصة، وبناء عليه بادرت الى فتح ملف التنفيذ عدد: 2024/7601/1087 حيث باشرت اجراءات التنفيذ بواسطة المفوض القضائي الذي أنجز محضر امتناع عن التنفيذ، لأجل ذلك تقدمت بدعواها الحالية الرامية إلى إصدار أمر يقضي بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة المستأنفة في شخص مديرها بحساب 4000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ الذي هو 2024/09/18 الى غاية يوم التنفيذ، وبعد تبادل المذكرات وتمام الاجراءات المسطرية، صدر الأمر القاضي بتحديد غرامة قدرها 1000 درهم في مواجهة في شخص ممثلها القانوني ابتداء من 18 سبتمبر 2024 إلى غاية تمام التنفيذ، هو الأمر موضوع الاستئناف الحالي.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الأمر المستأنف من وجهين: فمن جهة أولى بمخالفته القانون، ذلك أن عناصر النزاع تتجلى في خرق المؤسسة المستأنف عليها لدفتر التحملات الذي يحدد شروط فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الخصوصي، و إن ما يتضمنه من بنود تعتبر ملزمة و بمثابة عقد يربط بين المؤسسة والجهة المصدرة للرخصة، و

Scanné avec CamScanner

أن أي إخلال بإحدى هذه الشروط يعتبر اخلالا بالعقد مما يعطي الصلاحية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للتراجع عن هذه الرخصة من خلال سحبها، وهذا ما يتضمنه قرار منح الترخيص في فقرته الأخيرة، ومن جهة ثانية بمجانبة الصواب، لأن الأساس في الحكم الغرامة التهديدية يكون بالتأكد بشكل قاطع من ثبوت الامتناع عن التنفيذ، مادام أن الغاية الأساسية من صدور حكم بتحديد الغرامة التهديدية هو الضغط على المحكوم عليه للتنفيذ، ومن ثم فلا يعقل صدور الحكم بتحديد الغرامة التهديدية دون توجيه طلب التنفيذ الى المطلوبة الحقيقية والمختصة في التنفيذ أولا، ثم إمهالها الوقت الكافي لذلك، مادام أن الأمر يتعلق بجانب ذي طابع تقني غاية في التعقيد، و إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن الأمر المستأنف اعتمد على ما اعتبره محضرا للامتناع عن التنفيذ 2024/09/18 وأن هذا المحضر يؤكد أن الإنذار بالتنفيذ وفقا لمقتضيات الفصل 440 من ق.م.م كان بتاريخ 2024/09/04 في مواجهة الأكاديمية الجهوية للتربية التكوين، وأنه بالرغم من اخبار طالبة التنفيذ أن المكلف بالبوابة الالكترونية "مسار" هي المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في شخص مديرها الكائن بطنجة شارع لافيط، وأنه كان عليها أن تقدم طلبها الرامي الى ايقاف التنفيذ ضد هذه المؤسسة قبل أن تسارع الى المطالبة بالحكم بالغرامة التهديدية، ومن ثمة فإنه لا يمكن أن يستنتج الامتناع عن التنفيذ في مواجهة جهة غير مختصة بالتنفيذ هذا فضلا عن غياب أي تصريح واضح بالامتناع عن التنفيذ في هذا المحضر، و التمست لذلك إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي رفض الطلب.

وحيث صح ما عابه المستأنف على الأمر المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية باعتباره السند القانوني في تنظيم مسطرة الغرامة التهديدية، يستفاد منه كون هذه الأخيرة بوصفها آلية قانونية أقرها المشرع لحمل الطرف المحكوم عليه على الامتثال لقوة الشيء المقضي به من خلال تنفيذ ما قضي به عليه بموجب حكم قابل للتنفيذ، يشترط لها ثبوت واقعة الامتناع عن التنفيذ بشكل غير مبرر ولا يستند إلى مبررات معقولة ترفع عنه طابع التعنت، وكان موضوع الالتزام متعلقا بالالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل، بينما في نازلة الحال، فالثابت من أوراق الملف وخاصة محضر الامتناع المعتمد عليه للأمر بتحديد الغرامة التهديدية، فإن الجهة المستأنفة لم تعبر عن اعتراضها عن التنفيذ بصفة صريحة لتعطيل مبدأ قوة الشيء المقضي به، بحيث أن ما دونه المفوض القضائي بالمحضر المذكور، والذي ثبت من خلال الاطلاع على فحواه، أنه بعد إعذار الجهة الملفذ عليها، انتقل المفوض القضائي بتاريخ 2024/09/18 ووجد المكلف بالشؤون القانونية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة وصرح له بأن "الحكم تم

Scanné avec CamScanner

استئنافه وأضاف أنه لم يتم سحب الرخصة ذلك أنه أنجز معاينة في الموضوع تثبت أن المستأنف عليها منتوجة"، وهو الأمر الثابت فعلا للمحكمة من خلال محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2023/08/30 المرفق بصور فوتوغرافية إذ أن المستأنف عليها تمارس عملها بشكل طبيعي، الأمر الذي لا يمكن اعتباره امتناعا صريحا بالمعنى الواقعي والقانوني، وبالتالي فواقعة الامتناع عن التنفيذ الموجبة لتطبيق الغرامة التهديدية غير قائمة في حق المستأنف عليها، وبالتالي يكون ما أثير في الاستئناف بشأن هذا السبب مبنيا على سبب وجيه ويتعين معه إلغاء الأمر المستأنف وتصديا التصريح برفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وغيابيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا التصريح برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيد عبد العتاق فكير رئيسا

السيد سعد جريفي مقررا

السيد كمال كناوي عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة يسرى الخمليشي.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حسناء حبان.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

MarocDroit

Scanné avec CamScanner